الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
يونيرسيتي إسلام انتارابغسا ملايسيا

عملية التوريق وتطبيقاتها المعاصرة خاصة في البنك الإسلامي للتنمية

إعداد

عمر محمد إدريس

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون المقارن

قسم الشريعة

كلية أحمد إبراهيم للحقوق

الجامعة الإسلامية العالمية ـــ ماليزيا

يوليو ٢٠٠٧م

ملخص البحث

تدرس هذه الرسالة عملية التوريق في صورتها المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة البنك الإسلامي للتنمية، حيث تركز على الجانب التطبيقي لها في البنك لمعرفة مدى موافقة ذلك بالشريعة، وذلك من خلال دراسة نموذجين من اصدارات البنك. ستحاول الرسالة توضيح مفهوم البنك لعملية التوريق، وتحليل مميزات هذين الإصدارين ثم بيان قرار اللجنة الشرعية للبنك بخصوصهما. تقوم الدرسة بتوضيح المفهوم الإسلامي (صكوك الاستثمار) والتقليدي لعملية التوريق، موضحة تاريخ نشأتها وانتشارها، والمكونات الأساسية لها، ثم ذكر حكمها في الفقه الإسلامي وتوضيح الصورة الشرعية لها، كما ستبين نقاط التوافق والخلاف بين المفهومين الاسلامي والتقليدي. المنهج المستخدم لإجراء هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي والوصفي. و توصل البحث إلى أن الأسلوب المتبع لدى البنك الإسلامي في الاصدارين للصكوك كان موافقاً للشريعة، حيث أنه استخدم بعض العقود الشرعية مثل الإجارة والمرابحة والمشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والسلم والاستصناع، فهو أسلوب شرعي ذو أهمية بالغة في توفير رأس المال ونمو سوق رأس المال الإسلامية، وأن اصدار الصكوك المبنية على بعض العقود المختلف فيها مثل بيع الدين والعينة لا بد أن تكون حسب الشروط الشرعية. واختتم البحث باقتراح استخدام أساليب أخرى للتوريق مثل اصدار صكوك المزارعة وصكوك المضاربة وصكوك الخدمات، وذلك للتحسين في الاصدارات القادمة للبنك الإسلامي للتنمية.

ABSTRACT

This thesis studies the practices of securitization as implemented by the Islamic financial institutions, particularly the Islamic Development Bank (IDB), in order to examine its conformity with the Islamic Law. This is achieved by studying two issues of the Islamic Development Bank through which the study brings the Islamic concept of securitization (Investment *Sukūk*), and explains the view of the IDB *Sharīʿh* board and their decisions in regard to the structure and methodology adopted by the bank. The study also shades light on the concept of securitization from the conventional point of view, describes its' primary components, gives a glimpse on its' historical emerge and spread, explains its position in the Islamic Law, as well as the similarities and differences between the Islamic and conventional concepts of securitization. The study followed the inductive, deductive, and descriptive methods in collecting data. It found that the structure and method followed by IDB in the two issues conformed to the *Sharīʿh*. Therefore, securitization in its *Sharīʿh* compliant form, i.e. using legally accepted contracts such as *Ijārah, Murābahah, Mushārakah, Muḍhārabah, Muzāraʿh, Musāqāh*, Salam, and *Istiṣnāʿ*, is very important *Sharīʿh* compliant tool of capital raising and growth of the Islamic capital Market. However, securitization using some forms of disputable contracts such as sale of debt and *ʿīnah* has to be in accordance with *Sharīʿh* conditions. The study concluded by suggesting the use of other forms of securitization such as *Muzāraʿh sukūk Muḍhārabah sukūk* and Service *sukūk*, for improvement in future IDB issues.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion, it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Comparative Laws.

.....
Aznan Hasan
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Comparative Laws.

.....
Hafiz Ali Ismail
Internal examiner

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Comparative Laws.

.....
Shamsiah Mohamad
External examiner

This thesis was submitted to the Department of Islamic Laws and is accepted as a fulfillment of the requirement for the degree of Master of Comparative Laws.

.....
Ahmad Azam Othman
Head, Department of Islamic Laws

This thesis was submitted to the Kulliyyah of Laws and is accepted as a fulfillment of the requirement for the degree of Master of Comparative Laws.

.....
Zaleha Kamarudin
Dean, Kulliyyah of Laws.

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

UMAR MOHAMMED IDRIS

Signature …… Date ……..

الجامعة الإسلامية العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٠٧م محفوظة لعمر محمد إدريس

عملية التوريق وتطبيقاتها المعاصرة خاصة في البنك الإسلامي للتنمية

لا يجوز إعادة إنتاج، أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، بدون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بطباعته أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية.

٣. يكون لمكتبه الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤. سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغييره.

٥. سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد، من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: عمر محمد إدريس

_____ _____

التوقيع التاريخ

أهدي هذه الرسالة العلمية إلى والدي الكريمين على ما أسبياه لي من عون ورعاية وتربية، كما أهديها إلى زوجتي وبنتي وولدي وكافة أفراد عائلتي، والإهداء موصول إلى الأحبة والأخوة الأفاضل الذين لهم علي فضل، وإلى طلبة العلم الذين يسيرون على درب التعلم ولاجتهاد.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني إلى طريق العلم وعلمني ما لم أعلم، ووفقنى إلى كتابة هذه الرسالة لنيل درجة الماجستير، والتي لولا إرادته ومشيئته بقيامي بها لما كان لي من حول بها ولا قوة، والصلاة والسلام علي سيدنا وحبيبنا محمد، معلم الأمة ومرشدها، وعلى آله وأصحابه أجمعيين.

يسعدني أن أتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان لأستاذي الموقر **الدكتور عزنان حسن** على تفضله وتكرمه بقبول الإشراف على هذا البحث، والذي كان له الفضل الكبير في إنجازه لما قدمه من إرشادات وتوجيهات ذكية صادقة ومخلصة، وقد كانت رعايته لي خلال هذه الفترة رعاية بنّائة ومثمرة، فسدت كثيراً من ثغرات هذا البحث وتممت نقائصه، فأسأل الله له خيري الدنيا والآخرة.

كما يسعدني أيضاً أن أتوجه بفائض الشكر والامتنان إلى **الأستاذ الدكتور أنوار اليقين** الذي كان له الفضل في توجيهي في المراحل الأولى من إعداد خطة هذا البحث.

ولا أنسى أن أوجه شكري الجزير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث وإفادتي بإرشاداتهم ونصائحهم القيمة.

وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعتنا العزيزة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، على إتاحتها فرصة الدراسة لي فيها، وتوفير جميع المعدات التعليمية التي بها تمكنت من إتمام دراستي، وأخص بالذكر مركز الدراسات العليا، وكل من مد لي يد العون مادياً كان أو معنوياً.

محتويات البحث

الموضوع **الصفحة**

ملخص البحث باللغة العربية ..... ب
ملخص البحث باللغة الانجليزية ..... ج
صفحة القبول ..... د
تصريح ..... ه
إقرار بحقوق الطبع ..... و
إهداء ..... ز
شكر وتقدير ..... ح
محتويات البحث ..... ط

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله

المقدمة ٢
الإشكالات المتعلقة بهذا البحث ٣
فرضيات البحث ٣
الدراسات السابقة ٣
أهداف البحث ١١
أسئلة البحث ١١
أهمية البحث ١٢
منهج البحث ١٢
حدود البحث ١٢
الهيكل النظري للبحث ١٣

الفصل الثاني: المدخل إلى عملية التوريق..... ١٥
المبحث الأول: نبذة عن نشأة عملية التوريق في الدول الغربية ١٧
المبحث الثاني: المفهوم التقليدي لعملية التوريق ١٧

المبحث الثالث: حكم عملية التوريق التقليدي ٣٦

الفصل الثالث: عملية التوريق في الفقه الإسلامي ٤٤
المبحث الأول: نبذة عن نشأة المصارف الإسلامية ٤٦
المبحث الثاني: نبذة عن نشأة عملية التوريق في الدول الإسلامية ٤٧
المبحث الثالث: المفهوم الإسلامي لعملية التوريق ٥٠
المبحث الرابع: نماذج من إصدارات صكوك الاستثمار ٥٧
المبحث الخامس: حكم بيع الدين وبيع العينة ٦٩

الفصل الرابع: البنك الإسلامي للتنمية وعملية التوريق..... ٩١
المبحث الأول: إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ٩٢
المبحث الثاني: مجموعة للبنك الإسلامي للتنمية ٩٥
المبحث الثالث: مفهوم عملية التوريق لدى البنك الإسلامي للتنمية ٩٩
المبحث الرابع: إصدار صكوك البنك الإسلامي للتنمية ١٠٩
المبحث الخامس: مناقشة إصدارات البنك الإسلامي للتنمية للصكوك ١٢٠
المبحث السادس: مقترحات للتوسع ١٢٤

الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته ١٣٠
أولاً: نتائج البحث ١٣١
ثانياً: الإقتراحات والتوصيات..... ١٣٧

المصادر والمراجع ١٣٩

الفصل الأول

خطة البحث وهيكله

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم، أما بعد ، فإن هذا البحث الذي يحمل عنوان: **عملية التوريق وتطبيقاتها المعاصرة خاصة في البنك الإسلامي للتنمية**، بحث شامل لمفهوم التوريق الذي يعتبر من أحد المستجدات المالية المعاصرة التي دخلت عالمنا الإسلامي الحديث كأمثاله من العقود المستجدة مثل عقد التأمين، وعقد الضمان، وغيرهما. فنظرًا لظروف عالمنا الحديث الذي كثرت فيه المستجدات والتحديات، أرى من الواجب علينا كمسلمين دراسة هذه المستجدات من منظور شرعي معتبر، دراسة دقيقة وشاملة لجميع النواحي الممكنة ومن ثم إيجاد المكان والصورة المقبولة لها في الشريعة حتى نتمكن من تطبيقها حسب قوانين الشريعة.

فكلمة التوريق مأخوذة من الورق وتعني عملية جعل الديون وغيرها من المستحقات المالية مدونة في أوراق قابلة للتداول في الأسواق الثانوية، وللتوريق أسماء أخرى مثل التسنيد والتصكيك.

فعقد التوريق عقد مستجد في العالم الغربي، فقد بدأ في السبعينات[1] في أمريكا عندما بدأ الإتحاد الحكومي للرهن الوطني (GNMA) بتطبيقه في عملية توريق الرهن، وقد أصبح التوريق سلعة ذات أهمية مالية في التسعينات وانتشر إلى باقي أنحاء العالم. وقد بدأت الدول الإسلامية استخدامه في مؤسساتها المالية التقليدية والإسلامية، فما زال يتوسع في الدول الإسلامية حتى أصبح اليوم من أحد الممارسات المالية في البنوك الإسلامية. فهذا البحث يرمي إلى دراسة هذا التطبيق من حيث مفهومه والعقود التي تستخدم فيها والشروط

[1] L.S. Ranieri. " The Origins of Securitization. Sources of Its Growth, and its Future Potentials" in L.T.Kandall & M.J. Fishman, eds, *A Prima on Securitization* (Cambridge: MIT Press, 1996) at 31.

والضوابط الشرعية اللازمة للتطبيق وبيان موقف الشرع من هذا التطبيق وكذلك إيجاد سبل التوفيق بين التطبيق في القانون الوضعي والمنظور الشرعي.

الإشكالات المتعلقة بهذا البحث هي:

إن عملية التوريق أداة حديثة في سوق الأوراق المالية الإسلامية، والنظام الاقتصادي الإسلامي قائم على أسس شرعية معينة، لا سيما أن بعض الدول الإسلامية تستمد دستورها من الشريعة الإسلامية، و أن عملية التوريق تحكمها قوانين أخرى، فتكييف هذه القوانين بالشريعة الإسلامية أمر لابد منه، فعليه إن تطبيق عملية التوريق لدى المؤسسات المالية الإسلامية يتطلب دراسة جادة لمعرفة مدى صلاحيتها وقابلية تطبيقها في الدول الإسلامية في صورة مقبولة في الشريعة الإسلامية.

فرضيات البحث:

إن هذا البحث يرى أن التوريق بصوره المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية خاصة البنك الإسلامي للتنمية، من المعاملات المالية الحديثة التي يمكن أن تتلائم بقوانين الشريعة الإسلامية، وأن هذه المؤسسات قد حاولت في تطبيقها مع الامتثال بالقوانين الشرعية حيث أنها حاولت تفادي الربا والغرر في التطبيق.

الدراسات السابقة:

يأتي في مستهل هذه الدراسات ما ذكره **الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي** في كتابه **المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى وحلول**، حيث تطرق إلى موضوع التوريق عند الحديث عن التطبيقات المعاصرة لبيع الدين، وذكر من هذه التطبيقات بيع السندات (الربوية) والصكوك الإسلامية حيث بين معنى السند بأنها هي صكوك الدين والقروض التي تصدرها الشركات وتعرضها لعامة الناس للاكتتاب خلال سنة على أساس الفائدة الربوية المحددة، وبين الأستاذ حرمة هذه السندات لأسباب ثلاث:

أولاً: لأنها قرض على الجهة الصادرة لأجل، وبفائدة مشروطة.

ثانياً: لأنها وديعة استثمارية مع ضمان رد المثل وزيادة ثابتة.
ثالثاً: لأنها بيع دين بدين لغير المدين.

وبعد ذلك ذكر الأستاذ بديلا سماه سندات المقارضة القائمة على أساس شركة المضاربة أو القراض، والشركة المتناقصة والتي يكون فيها التعامل على أساس المضاربة بين الممول والمؤسسة، وذكر أن حكم تداول هذه السندات الجواز، إذا كانت بعد بدء العمل في المشروع على أن تكون نسبة الأعيان والمنافع هي موجودات المؤسسة[٢].

ومن ضمن الكتب في هذا المجال، كتاب الدكتور رفيق المصري "**الجامع في أصول الربا**"، والذي تناولها فيه تحت عنوان: بيع العينة، تعرض لصورها، أمين موجودات الصكوكغها المختلفة، وآراء الفقهاء المجيزين والمانعين لها، ثم تطرق للأحاديث والآثار المروية فيها، ولقد نبه إلى نقطة مهمة عند ما تعرض لشرح حديث ابن عمر القائل: (إذا تبايعتم بالعينة، أخذتم أذناب البقر...)، بأن ذلك كناية عن الاشتغال بهذه الأشياء في وقت يتعين فيه الجهاد في سبيل الله، كما أن وجه تقبيح البيع ليس بسبب زيادة الثمن المؤجل من المعجل، إنما لتوالي البيعتين توصلاً للربا، وعلل سبب توسعه فيها لأنها رمز للحيل في الفقه الإسلامي، وتعتبر دراسته من أميز وأحسن الدراسات في بيع العينة، إلا أنها ليست مستقلة، لأنني لمست فيها نوعاً من الجدية، والتوجه المنطقي والمقاصدي لحديث التحذير الوارد فيها[٣].

يأتي بعد ذلك مقالة **الأستاذ زمير إقبال** بعنوان "**مجال التوريق في المعاملات الإسلامية**" بدأ الكاتب بكلام حول نشأة النظام المالية الإسلامية وتطورها في العالم الإسلام، ثم تطرق إلى نشأة عملية التوريق الذي عرفه بأنه هو: عملية تبسيط وتسييل الممتلكات الجامدة، وتحدث أيضا عن الجهات المعنية في هذه العملية وهي الجهة الصادرة، والمشتري، الضامن، المؤسسة القائمة على العملية، والمؤسسة الخادمة. وبعد ذلك تطرق إلى أهمية عملية التوريق في تحسين مستوى عائدات رأس المال أو في نموه، أو في توسيع فرص

[٢] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة– بحوث وفتاوى وحلول**. (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢م).
[٣] مصري، رفيق يونس، **الجامع في أصول الربا** (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٢– ١٩٩١م)، ص١٧١.

زيادة عائدات للشركات، ويقول الكاتب أن عملية التوريق تعود للمستثمرين مثل البنوك الصغيرة وغيرها من الجهات المستثمرة بزيادة حجم العائدات، وإتاحة فرص تعدد مصادر النمو. وأشار أيضاً إلى أن عملية الإجارة من أفضل وسائل التوريق في الإسلام حيث أنها مقبولة شرعا، وتسمح وتوفر دخلا ماليا مستمرا. وذكر أنه من الممكن في التوريق الإسلامي تبديل شركة التوريق بالمضارب لوجود علاقة التشابه بينهما، وذلك لمفادات الوقوع في الحرام، وختم الكاتب بقوله أن مستقبل نمو النظام المالي في الإسلام يعتمد بشكل كبير على الإبتكارات الفعالة في تطوير دور الأسواق الثانوية، ومن أهم الوسائل التطوير ونمو السوق الثانوية هي عملية التوريق.

ثم يأتي ما كتبه **الدكتور داود بكر** في مقالته بعنوان "**السيولة**" تحدث فيها الكاتب عن مفهوم السيولة في الفقه القديم وأشار بأنها ليست شائعة بمعنى الكلمة ولكنه قرب ذلك إلى بعض المصطلحات القديمة مثل الحوالة التي كانت تستخدم لتسييل الديون غير السائل، وكذلك كلمة المقاصاة التي تحدث بين الدائن والمدين، وذلك الذي يتم باتفاق أيضا وعقد الإجارة، وهناك مصطلحات أخرى مثل بيع السلم، بيع الدين، بيع الوفاء، بيع العينة، التورق، الضمان، دين المرصاد، وعد ذلك قام بتفعيل هذه الممارسات القديمة في الممارسات المالية الحديثة للسيولة، وبدأ بالتطبيقات الماليزية للسوق المالية وقال : إن من أهم أحداثها مساعدة النمو الاقتصادي للدولة وذلك مساعدة البنوك المحلية في تأمين ممتلكاتهم، فلذلك إن مؤسسات التأمين الإسلامية تستخدم عملية التوريق في تسهيل عملية السيولة. وذكر الأستاذ أساليب المضاربة وختم الكاتب مناقشته بقوله أنه من الأمر المسلم فيه أن مفهوم السيولة معلوم في الفقه القديم سواء كانت الأسباب في ذلك معقولة كما في الحوالة، وقد تكون حتمية كما في بيع الوفاء والضمان ودين المرصاد، فعليه يرى الكاتب أن السيولة في هذا الزمان أكثر أهمية ودعا فقهاء العصر إلى بذل جهدهم لإنماء وتطوير وسائل حديثة للسيولة في المعاملات الإسلامية حتى نتمكن من مواجهة نظام السيولة في الاقتصاد الوضعي [٤].

[4] Mohd Daud Bakar, "Al-Suyulah: The Islamic Concept of Liquidity," a paper presented at the *International Islamic Capital Market Conference*, organized by Securities Commission Malaysia, Istana Hotel, Kuala Lumpur, 15-16, July 1997.

أما الأستاذ سنوسي[5]، كتب مقالة بعنوان: "**سندات المقارضة الإسلامية، كبديل لسندات بيع العينة وبيع الدين: دراسة تحليلية نقدية**". تحدث فيها أولاً عن طبيعة السندات وتطبيقاتها ونشأتها في ماليزيا بصفة عامة، ثم تناول تعريف بيع العينة تعريفاً فقهياً، وأتبعه بأقوال وآراء الفقهاء، من المالكية وابن قيم الجوزية الذين يرون عدم جوازها، والشافعية القائلين بجوازها، وشيخ الإسلام ابن تيمية الذي فصل في صورها فأجاز بعضها ومنع بعضاً آخر، وذكر لكل حججه وبراهينه التي اعتمد عليها فيما ذهب إليه. كما ألقى نظرة سريعة، على الأنواع المتعامل بها في ماليزيا، وهي سندات التأمين والعقارات الإسلامية المبنية على بيع العينة، واعتبار النية فيها أمراً ثانوياً.

وتأتي أيضا المقالة[٦] التي كتبها الكاتب **الدكتور سعيد عبد الخالق**، عضو في شركة خدمات المعلومات التشريعية المصرية، بدأ المقالة ببيان دوافع عملية التوريق، ورجح بأن السبب الأساسي لعملية التوريق هو التحرر من قيود الميزانية العامة والأمور التي تعرقل أنشطة التمويل بشكل عام مثل الديون المشكوك فيها وذلك برفع كفاءة الدورة المالية بشكل عام، ثم قام بعد بذكر العناصر الرئيسية للتوريق، وانتقل إلى أنواع التوريق وذكر منها نوعين أساسيين هما : تصنيف التوريق وفقا لتوريق ضمان أصول ثابتة أو توريق لضمان متحصلات آجلة، وتصنيف التوريق وفقا لطبيعته، وذكر أساليب هذا التوريق حسب رأي الكاتب، إما باستبدال الديون أو التنازل أو المشاركة الجزءية، وذكر أهدافاً للتوريق منها ربط الديون الأصلية بالأوراق المالية مباشرة من خلال تجميع الديون في شكل محفظة وحوالة المحفظة ثم إصدار أوراق مالية مقابل تلك المحفظة مضمونة بضماناتها، وقال إن تكلفة التوريق تتمثل في تكلفة تمويل الديون ومصرفات الإدارية وغيرها. وختم قوله بأن نجاح عملية التوريق يعتمد على توفر الإطار المؤسسي الكفؤ الذي يتضمن مستلزمات نجاح عملية التوريق.

---

[5] Sanusi, Mahmood Mohammad, "Muqaradah Islamic bonds: as an alternative to Bay al-Inah & Bay al-dayn bonds: A critical analysis," *Al-Nahdah*, , Vol. 20, No. 2, 2000، pp. 39-44.

[٦] سعيد، عبد الخالق، **توريق الحقوق المالية**، (القاهرة: شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية) .(20, July, 2005)http://www.tashreaat.com/view_studes2.asp?id=217&std_id=42

قرار المجمع الفقهي بشأن **سندات المقارضة وسندات الاستثمار**[٧]، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق٦-١١ شباط فبراير ١٩٨٨م، فقد قرر المجمع على استخدام صيغة "**صكوك المقارضة**": بدلاً من سندات المقارضة ووضع شروطاً معينة للصورة المقبولة لها، حيث قرر أن يمثل الصك الصادر ملكية شائعة للمستثمرين في ذلك المشروع، وأن تتطبق في عقدها شروط العقد الصحيح، وأن لا يتم التداول فيها إلا بعد فترة الاكتتاب فيها وبعد المباشرة في المشروع على سبيل المضاربة، فإذا كان التداول قبل المباشرة في المشروع فيكون التعامل بتلك الصكوك حسب وضع مال القراض، فإذا كان نقوداً طبق عليه أحكام الصرف، فإذا كان ديوناً طبق عليه أحكام الديون، فإذا كان مال القراض خليط من الموجودات جاز تداول تلك الصكوك في الأسواق المالية مع مرعاة الضوابط الشرعية. وأضاف قرار المجمع عدم جواز اشتمال نشرة الاصدار على نص بضمان عامل المضاربة لرأس مال المضاربة، أو ضمان ربح مقطوع إلى رأس المال، أو نص يلزم بالبيع، أو نص يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح.

صدر هذا القرار في وقت لم تتطور فيه عملية إصدار الصكوك، فلذلك ركز القرار على صكوك المقارضة ووضع لها لوائح وشروط قيمة وواضحة. ولكن الآن قد ظهرت هناك أنواعاً عديدة من صكوك الاستثمار التي قد يمكن لنا أن نضع لها شروطاً ولوائح مفصلة. ولعل هذا البحث يحاول وضع شروط ولوائح للصور الجديدة من الصكوك.

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، بشأن **السندات** المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠آزار مارس١٩٩٠م، بعد اطلاع المجمع على الأبحاث والتأمين موجودات الصكوكات والنتائج المقدمة في ندوة الأوراق المالية قرر تحريم السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة أو نفع مشروط من حيث إصدارها أو شرائها أو مداولتها[٨]، لكونها قروض ربوية.

---

[٧] مجلة المجمع: ع٤، ج٣ ص1809.

[٨] مجلة المجمع: (ع ٦، ج٢ ص 1273، ع ٧ ج١ ص٧٣)

كما حرم المجمع السندات ذات الكوبون الصفري لكونها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، وكما حرم المجمع أيضا السندات ذات الجوائز لكونها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة للمقترضين ولوجود علاقة الشبه بينها وبين القمار، وبالمقابل أجاز المجمع السندات القائمة على أساس المضاربة كبديل للسندات المحرمة حيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفعا محدداً، وإنما له نسبة معينه من الربح.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، بخصوص **صكوك الإجارة** على مبدأ التصكيك قرر المجمع جواز تداولها في الأسواق الثانوية وجواز أن يكون عليه اسم حامله وإمكانية تحويل ملكيته[٩]، وأجاز المجلس أيضًا إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها إذا توفرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلا لعقد الإجارة، وجاز لحامل الصك بيعه في السوق الثانوية بالثمن المتفق عليه قل أو كثر وكذلك أجاز المجمع للمستأجر الذي له حق الإجارة أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصص شائعة فيما يملك من المنافع بشرط إصدارا الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، كما قرر المجمع عدم جواز ضمان مصدر الصك، أو مديرها قيمة الصك أو عائده.

تأتي ضمن هذه الدراسات **المعايير الشرعية** التي وضعتها **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، فقد أعطت المؤسسة تعريفا لصكوك الاستثمار، بأنها هي الوثائق ذات القيمة المتساوية التي تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدأ استخدامها فيما أصدرت من أجله[١٠]. ثم بينت المؤسسة أنواع صكوك الاستثمار وأنه من الجائز إصدارها وتوريق موجوداتها بتقسيمها إلى حصص متساوية بقيمتها، بشرط ألا تكون ديونا فإنها لا يجوز توريقها بغرض تداولها[١١]. كما أشارت

---

[٩] المجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار المجلس رقم ١٣٧ (١٥/٣) بشأن **صكوك الإجارة** في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

[١٠] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين: **المعايير الشرعية رقم (١٧)** التي وضعتها الهيئة فيما يخص **صكوك الإستثمار**، والتي يبدأ تاريخ سريانها إعتبارا من ١ محرم ١٤٢٥ أو ١ يناير ٢٠٠٤.

[١١] المصدر السابق: ص ٣١٨– ٣٢٠.

المؤسسة على أنه يترتب على إصدار الصكوك جميع آثار العقد مع كون العلاقة بين طرفي الاصدار وفقا لنوع العقد ونظامه وصفته الشرعية مع مراعاة شروط معينة منها تحديد نوع العقد واستيفاء شرطه والتزام العقد بمبادئ الشريعة إضافة إلى المعايير الشرعية رقم (١٢) وأن لا تشتمل على ما يضمن به مالك الصك قيمة الصك أو أرباحه[١٢].

وكما أشارت المؤسسة إلى جواز تداول واسترداد الصكوك حسب معايير وشروط معينة في حالات، فقد أشارت أيضا إلى عدم جواز ذلك في حالات أخرى.

فعقد التوريق من العقود المستجدة التي لم تكن مألوفة لدى الفقهاء في القديم فلذلك لم يشيروا إليها بشكل مباشر في كتاباتهم، إلا أنهم أشاروا إلى عقود ذات صلة بالتوريق في بعض صورها، ومن هذه العقود: بيع الوفاء والحوالة وعقد الإجارة وغيرها[١٣].

من كتب التراث الإسلامي التي نرتع في ربيعها ضمن هذه الدراسة، الكتب التالية:

كتاب الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) المسمى "**المدونة الكبرى رواية سحنون**" وهو من أهم الكتب في مذهب الإمام مالك رحمه الله تناول فيها بيع العينة تحت **كتاب بيوع الآجال**، وتكلم عن أنواعها وصورها وقد خص بيع العينة بفصل سماه: بيع الرجل من الرجل سلعة بنقد ثم شرائها منه بدين، وبعد أن ناقش المسألة أقر جوازها في حالة ومنعها في حالة أخرى،[١٤] وهو من المتوسعين في باب سد الذرائع، وأن دراسته كانت مهتمة بالجانب الافتراضي النظري.

ثم يأتي بعد ذلك الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، صاحب "**كتاب الأم**"،[١٥] وقد أوردها في باب بيع الآجال، وأنه من القائلين بجوازها من بين الأئمة الأربعة، ودافع عن

---

[١٢] المصدر السابق.

[13] Mohd Daud, 3-12.

[١٤] الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**- رواية سحنون (د. م، دار الفكر للطباعة والنشر، د. ط، د. ت.)، ج٣، ص ١٨.

[١٥] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، **الأم**، تحقيق: محمود مطرجي (بيروت:دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤١٣ه ١٩م)، ج٣، ص٩٥ وما بعدها.

رأيه بقاعدته القائلة: إذا اختلف الصحابة في مسألة فمذهبنا مع من عنده القياس، وفي هذه القضية أن القياس مع زيد بن أرقم في تعامله بالعينة، وليس مع السيدة عائشة رضي الله عنهم جميعاً، كما أن العقدين منفصلان، وأننا لا نتدخل في نيات الناس وما يقصدون.

أما الإمام الكاساني رحمة الله عليه (ت ٥٨٢هـ) ذكر العينة في كتابه "**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**" تحت كتاب البيوع، ومن شروطها الخلو من شبهة الربا، حيث بين أنه إذا وقع البيع نقداً أو نسيئة وقبضه المشتري، ولم يقبض البائع الثمن، لا يجور لبائعه أن يشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه به منه عندنا (الحنفية) ويجوز عند الشافعي، ثم أورد الأثر الذي روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، والذي فيه بيع زيد بن أرقم وأم ولده بسعر آجل كثير وشرائه بنقد ناقص مما حدا بأم المؤمنين أن زجرهما زجراً شديداً وصل حد إحباط العمل.

ثم وجه الاستدلال بالحديث إلى الآتي: إلحاق الوعيد بزيد مما لايوقف عليه بالرأي، وأنها سمته بيع السوء، والموصوف بهذا هو الفاسد، لأن فيه شبهة الربا، ولأن المقاصة لا تتحقق فيه[١٦].

الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) قد تناول هذا الموضوع في كتابه "**نيل الأوطار من حديث سيد الأخيار**"، في باب ما جاء في بيع العينة، وتناول في الباب الذي قبله جزءاً من صورها، ولكن هنا بدأ بالأثر الذي روي عن السيدة عائشة في قصة بيع زيد بن أرقم وأم ولده، التي فيها صورة بيع العينة، فأنكرعليهما صنيعهما. ثم ناقش الأحاديث الواردة فيها، ومن جملتها حديث ابن عمر القائل: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر...الخ)، فقد ارتقى بشرحه للحديث إلى فهم معاصر، وذلك بإثارته لبعض التساؤلات والمقارنات، والمقصود بهذا النهي مع أن كثيراً من تلك الأشياء مباحة،

---

[١٦] الكاساني، أبوبكر بن سعود، **بدائع الصنائع**، تحقيق: محمد عدنان (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤١٩-١٩م)، ج٤، ص٤٢٧.

بل يجب القيام بها في بعض الأحيان[١٧]، لكنه أخيراً خضع لزجر السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، لإحالته إليها معرفة حكم الله فيها أكثر من غيرها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة عملية التوريق دراسة شاملة من حيث مفهومها التقليدي والإسلامي، وتاريخ إنشائها وتطورها في الغرب، وكيفية تسللها إلى الدول الإسلامية،كما يهدف أيضاً إلى إبراز آراء العلماء والفقهاء والخبراء في حكم عملية التوريق التقليدي والأدلة الواردة في ذلك الحكم، ومعرفة سبل تطبيقها وفقاً للشريعة الإسلامية مستعيناً بالنماذج العملية لبعض المؤسسات المالية الإسلامية التي تطبقت هذه العملية وبالأخص البنك الإسلامي للتنمية، حيث سيقوم البحث بدراسة إصداراته ومناقشتها مستعيناً بالعقود التي استخدمها البنك والأدلة الفقهية التي اعتمدوا عليها.

أسئلة البحث:

سيحاول هذا البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

ما هي عملية التوريق لغة، وما المقصود منها في المصطلح التقليدي، وما معناها شرعاً، وما هي

المصطلحات المرادفة لها، وما لمصطلحات المتعلقة بها، وما هي العقود التي يمكن استخدامها لإجراء عملية التوريق، وما أساليب استخدام تلك العقود، وهل يمكن استخدام أكثر من عقد

للعملية الواحدة، ما حكم عملية التوريق التقليدي في الفقه الإسلامي، وما هي البدائل الإسلامية، وماهي نقاط الاتفاق ونقاط الخلاف بين الصورتين، ما مدى التزام البنك الإسلامي للتنمية بقوانين الشريعة الإسلامية في إصداراته للصكوك الإسلامية؟

---

[١٧] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، (بيروت: دار الجيل،د.ط، ١٩٧٣م)، ج٥،ص٣١٨.

أهمية البحث:

سيعطي هذا البحث القارئ من طلاب ومهنيين ومستثمرين فكرة عامة عن عملية التوريق من حيث مفهومها التقليدي والشرعي وأنواعها المعروفة وحكم الشرع على كل نوع، لا سيما لقلة وجود البحوث الشاملة من المنظور الإسلامي في هذا المجال، سيتناول هذا البحث بعض الجوانب التي قل فيها جهود الباحثين، مثل التوريق باستخدام بيع العينة، والتوريق باستخدام بيع الدين بنوع من التفصيل وإيجاد الحلول لبعض مشاكلها حتى تستفيد المؤسسات المالية التي تطرق هذا البحث إليها لاسيما البنك الإسلامي للتنمية الذي سيتخذ هذا البحث إصداراته نموذجاً لدراسته، وتقديم بعض المقترحات له كي يساعد ذلك في توسيع نطاق استخدام البنك لمثل هذه المنتجات.

منهج البحث:

سيتخذ هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي معتمداً على كتب التراث وكتب الفقه المعاصر، كما يعتمد هذا البحث بشكل كبير على البحوث العلمية والمنشورات معتمداً على المصادر المرفوفة والإلكترونية. كما سيستخدم أيضاً المنهج الوصفي لجمع المعلومات، ويقوم بزيارة بعض المؤسسات المالية التي تطبق هذا العقد للتطلع على بعض اللوثائق الخاصة بهذا البحث لمعرفة الجوانب التطبيقية فيها، ليتم قرائتها ثم تحليلها ومعرفة مدى مطابقتها للشريعة مستعيناً بالمنهج الفقهي المقارن لإبراز آراء الفقهاء في المسائل التي يدرسها هذا البحث لا سيما فقهاء المذاهب الأربعة في القديم والحاضر لاستنتاج الرأي الراجح منها في تلك المسألة.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة عملية التوريق من حيث تطبيقاتها العاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة في البنك الإسلامي للتنمية، والعقود التي يمكن أن يدخل فيها التوريق، وصور التوريق المتعددة التي تمارسها هذه المؤسسات ومعرفة مدى مطابقة هذه التطبيقات بالشريعة. وسيبدأ البحث بتوضيح المفهوم التقليدي والإسلامي التوريق مستعيناً بنماذج تطبيقية وعملية في ذلك.

الهيكل النظري للبحث:

يحتوي هذا البحث على ست فصول:

الفصل الأول :

يحتوي الفصل الأول على المقدمة التي يكون فيها عنوان البحث وبيان لسبب اختيار الموضوع ثم بيان لأهمية الموضوع والمنهج المستخدم للبحث والدراسات السابقة وأهداف البحث وحدوده ثم مشكلات البحث وفرضياته.

الفصل الثاني: المدخل إلى عملية التوريق

يشتمل هذا الفصل على تمهيد وثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: نبذة عن نشأة عملية التوريق في الدول الغربية.

المبحث الثاني: المفهوم التقليدي لعملية التوريق.

المبحث الثالث:حكم عملية التوريق التقليدي في الشريعة.

الفصل الثالث: عملية التوريق في الفقه الإسلامي

ويأتي تحت هذا الفصل تمهيد وثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: نبذة عن نشأة المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: نبذة عن نشأة عملية التوريق في الدول الإسلامية

المبحث الثالث: المفهوم الإسلامي لعملية التوريق

المبحث الرابع: نماذج من إصدارات صكوك الاستثمار

المبحث الخامس:حكم بيع الدين وبيع العينة

الفصل الرابع: البنك الإسلامي للتنمية وعملية التوريق:

المبحث الأول: إنشاء البنك الإسلامي للتنمية

المبحث الثاني: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

المبحث الثالث: مفهوم عملية التوريق لدى البنك الإسلامة للتنمية

أولاً: تعريف الصكوك لدى البنك الإسلامي للتنمية

ثانياً: أهداف اصدار صكوك البنك الإسلامي للتنمية

ثالثاً: حكم إصدار الصكوك عند البنك الإسلامي للتنمية

المبحث الرابع: إصدار صكوك البنك الإسلامي للتنمية

أولاً: إصدارات صكوك البنك الإسلامي للتنمية

ثانياً: خصائص صكوك البنك الإسلامي للتنمية

المبحث الخامس: مناقشة إصدارات البنك الإسلامي للتنمية للصكوك

المبحث السادس: مقترحات للتوسع

الفصل الخامس:

يحتوي هذا الفصل على النقاط التالية:

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث

ثانياً: الإقتراحات والتوصيات